

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٩٢

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/١٦/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل السادس لقانون تطهير الجهاز الحكومي رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٣٠ | تاريخ: ١٩٦٥/٢٠/٦ | عدد الصفحات: ٣ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٤٢٠

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا إلى أحكام الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء والمجلس الوطني لقيادة الثورة .
صدق القانون الآتي :

المادة ١

يمدد العمل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٩٦٤ لمدة سنة واحدة تبدأ من ١٢ - ١١ - ٩٦٤ .

المادة ٢

تلغى المادة الثالثة من قانون تطهير الجهاز الحكومي رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ ويستعاض عنها بما يأتي :
المادة الثالثة - أ - للمفصول وللمحال على التقاعد بموجب أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل و القانون رقم ٢/ لسنة ٩٥٨ المعدل حق الاعتراض على قرار الفصل والإحالة على التقاعد لدى لجنة يولفها مجلس الوزراء وعلى اللجنة أن تقدم توصياتها إلى المجلس الذي له تأييد الفصل أو الإحالة على التقاعد أو إلغاؤها أو تبديل الفصل بالإحالة على التقاعد على إن لا تحسب المدة التي بقي خارج الخدمة لأغراض قوانين الخدمة والتقاعد .
ب - لمجلس الوزراء إعادة النظر في القرارات الصادرة من لجان الاعتراضات الخاصة بالمفصولين والمعزولين والمحالين على التقاعد وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٣

تلغى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون المعدلة ويستعاض عنها بما يأتي :
١ - لكل من أحيل على التقاعد أو عوقب بإحدى العقوبات الانضباطية أو التأديبية بسبب نشاطه السياسي في سبيل القومية العربية في الفترة الواقعة بين ١٤ تموز ٩٥٨ ولغاية ١٧ تشرين الثاني ١٩٦٣ أن يعترض على معاقبته بالعقوبات المذكورة أو قرار إحالته على التقاعد لدى الوزير المختص ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص إلغاء العقوبات الانضباطية أو التأديبية مع أثارها التبعية أو إلغاء قرار الإحالة على التقاعد .

المادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى أحكام المادة الثالثة من هذا القانون منذ ١٠ - ٣ - ١٩٦٤ .

على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر محرم لسنة ١٣٨٥ المصادف لليوم السادس عشر من شهر ايار لسنة ١٩٦٥ .

المشير الركن

عبد السلام محمد عارف

رئيس الجمهورية

ناجي طالب

وزير الخارجية

الفريق

طاهر يحيى

رئيس الوزراء

عبد الستار علي الحسين

وزير العدل

محسن حسين الحبيب

وزير الدفاع

عبد الكريم هانيء

وزير العمل والشؤون

الاجتماعية

ووكيل وزير الصحة

شكري صالح زكي

وزير التربية

عبد الهادي الراوي

وزير الزراعة

عبد المجيد سعيد

وزير المواصلات

عبد الفتاح الالوسي

وزير الاشغال والاسكان

عبد الصاحب العلوان

وزير الاصلاح الزراعي

عزيز الحافظ

وزير الاقتصاد

عبد الحسن زلزلة

وزير التخطيط

عبد العزيز الوتاري

وزير النفط

أديب الجادر

وزير الصناعة

عبد الرزاق محي الدين

وزير الوحدة

فؤاد الركابي

وزير الشؤون البلدية

والقروية

مصلح النقشبندي

وزير الأوقاف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١١٣٠ في ١٩٦٥/٦/٢٠

الأسباب الموجبة

الملحق

١ - تسعى الحكومة لفسح المجال للموظفين المدنيين ومنتسبي الشرطة والمستخدمين وغيرهم ممن غرر بهم في شمال الوطن الحبيب والذين يرغبون في العودة إلى وظائفهم وخدمة الجمهورية والولاء لها ولتربة الوطن فقد شرع هذا القانون لغرض مساعدتهم وإعطائهم فرصة أخيرة للعودة إلى طريق الصواب .

٢ - إن من أهم أهداف الحكومة إفساح المجال لجميع العناصر لخدمة هذا البلد وإعطائهم الفرص الكافية لشق طريقهم في الحياة على الوجه الصحيح والاستفادة من مؤهلاتهم وخبرتهم وكفاءتهم فقد شرع هذا القانون أيضا لغرض إعطاء مجلس الوزراء صلاحية إعادة النظر في القرارات الصادرة من لجان الاعتراضات المؤلفة بموجب قانون تطهير الجهاز الحكومي والت كانت مكتسبة الدرجة القطعية وكذلك تعديل النص المتعلق بالقومية العربية وجعله واضحا لا يقبل التأويل والاجتهاد .